مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# Preferencing Without a Preponderant Evidence: An Analytical Comparative Jurisprudential Study, Applied to Drawing Lots

**DR.Khalid Rashid Al-Azmi**
**Faculty of Dar Al-Uloom – Cairo University.**
٠٠٩٦٥٦٦٩١٤٣٣١ / zmy4340@gmail.com

## Abstract:

**This research aims to study the issue of preferencing without a preponderant evidence in Islamic Sharia, and to understand the role played by certain aspects and rules in achieving social justice. The importance of the study lies in the fact that preferencing contributes to understanding the Sharia-based foundations governing the application of these rulings, ensuring that none is neglected without reason or improperly executed. I have adopted an analytical methodology based on Sharia sources, with a focus on interpreting the texts related to the subject of study. The research is structured into an introduction and three main sections.**

Key words: (**Preferencing – Without – Preponderant Evidence – Drawing Lots – Rulings – Contradiction**)



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# التَّرجيح بغيْر مرجِّح
## دراسة تأصيليَّة فقهيَّة مُقَارنة، تَطبيقًا على القُرْعَة

خَالد راشِد العَـــازمي.
وزارة التربية والتعليم/ كلِّيَّة دار العُلُوم– جامعة القاهرة.
٠٠٩٦٥٦٦٩١٤٣٣١ zmy4340@gmail.com

**الملخص:**

يهدف البحث إلى دراسة جزئيَّة التَّرجيح بغيرِ مُرجِّحٍ في الشريعة الإسلامية، و تفهم الدور الذي تلعبه بعض الجزئيَّات والقواعد في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتأتي أهمية البحث في التَّرجيح أنَّهُ يُسهم في فهم الأسس الشَّرعية التي تحكم تطبيق هذه الأحْكام، مما يضمن عدم تهاون الآخذ بأحدها من غير سببٍ، أو تفريط في تنفيذها، واتَّبعتُ في البحث منهجًا تحليليًّا يستند إلى مصادر شرعية، مع التركيز على تفسير النُّصوص المتعلقة بمجال الدَّرس، وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث.

الكلمات المفتاحية: ( الترجيح– بغير– مُرجِّحٍ – القرعة– الأحكام– التعارض)



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# التَّرجيح بغيْر مرجِّح
## دراسة تأصيليَّة فقهيَّة مُقَارنة تَطبيقًا على القُرْعَة

خَالد راشِد العَـــازمي.
وزارة التربية والتعليم /كلِّيَّة دار العُلُوم– جامعة القاهرة.

**مُقدِّمَة**

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لهُ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدا عبده ورسوله؛ أما بعد:

فَالشريعة الإسلامية تامَّةٌ شاملةٌ فيها من الخير والاستيعاب ما يجعلها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فهي بِتطبيق أحكامها ضمان لإقرار الأمن الاجتماعي، والحفاظ على النظام العام، والقواعد الأصولية التي تحكم تلعب دورًا محوريًّا في تحديد كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية بطريقة عادلة ومنصفة، وتقديم المعمول به من هذه الأحْكام إذا بدا التَّعارض ليست متروكة للتشهيّ، أو الاستحسان الذي لا يقومُ علي أساسٍ مُعتبرٍ، وإنَّما في الشَّأن قواعدٌ محترمة، وأركانٌ ثابتة، وفقهٌ بالمقاصد عالٍ.

فالعلماء البارزون في الفقه الإسلامي من جميع مدارسه تناولوا التَّرجيح بين الآراء والأقوال تناولًا يقتضي التَّسليم بما ورد في الشَّأن أنَّه ليس يوجد أفْضل منه، كما لا يوجد ما هو خيرٌ منه في بابه، وهذا عامٌّ لا يخصُّ بابًا دونَ بابٍ من أبواب الفقه؛ فقعَّدُوا لذلك القواعد الفقهيَّة والأصولية وَذكروها بأمثلتها في مصنَّفاتهم التي ذكرتها وما يتعلق بكيفية التعامل مع ظاهرة الترجيح في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وثبتت لها الكفاية.

وأراد الباحث من خلال هذا البحث أنْ يدرس جزئيَّة التَّرجيح بغيرِ مُرجِّحٍ في الشريعة الإسلامية، وأن يتَفهم الدور الذي تلعبه بعض الجزئيَّات والقواعد في تحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على النظام العام من خلال تقديم الرأي الذي يراه المقدِّم له صوابًا دون غيره من الآراء التي يُظنُّ أنَّها لا تقلُّ في الاعتبار عن هذا الرَّأي المُقدَّم لديهِ، ثمَّ عنَّ للباحث وهو يقرِّر ما تقرَّر لدي السَّابقين من العُلماء الرَّاسخين أنَّه لا يترجح أحد الممكنين بغير مرجِّح ضرورة أنَّ التَّرجيح بالقرعة قد يكون علي خلاف هذا الذي تَقرَّر.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فكيف تقبلُ مبادئ الشريعة الإسلامية الغرَّاء العظيمة التَّرجيح بالقرعة في فروعٍ كثيرة ثابتة لامجال لإنْكارها رغم ما تقدَّم وثبت؟

وَإجابةً عن هذا التَّساؤل وَغيرهِ ممَّا يتَّصل به شرعت أن أبحث هذا الموضوع:" التَّرجيح بغيْر مرجِّح دراسة تأصيليَّة فقهيَّة مُقَارنة تَطبيقًا علي القُرْعَة".

## أسباب اختيار الموضوع

إنَّ اختيار موضوع " التَّرجيح بغيْر مرجِّح دراسة تأصيليَّة فقهيَّة مُقَارنة تَطبيقًا علي القُرْعَة".

. يأتي مُهمًّا لِعدة أسباب تتعلق بكمٍّ كبير من أحكام الفقهِ الإسلامي وتطبيقاته العملية، وفيما يأتي أسوق بعض الأسباب التي تبرر اختيار هذا الموضوع، ومنها:

– دراستي للدُّكتوراه؛ إذ شغلتني فكرة التَّرجيح بغير السبب؛ ولم تكن من حدودها.

– ادِّعاء البعض قصور السنَّة في تشريع حكمٍ بديلٍ عن القرعة دفاعًا عنها.

– دحض الشبهة القائلة إنَّ التَّرجيح بالقرعة يعدُّ من المقامرة فكيف تسوغُ؟.

–ضرورة إيضاح الفرق بين المقبول وبين غير المتصوَّر قبوله.

أهميَّة البَحث:

تأتي أهمية البحث في التَّرجيح أنَّهُ يُسهم في فهم الأسس الشَّرعية التي تحكم تطبيق هذه الأحْكام، مما يضمن عدم تهاون الآخذ بأحدها من غير سببٍ، أو تفريط في تنفيذها، إنَّ التَّفهم أنَّ الأقْوال المتعارضة لا يمكن العمل بما يروق العامل يجعل طلب سبب تقديمِ بعضِها علي بعضٍ أمرًا لازمًا يسعى إليه المكلف.

مشكلة البحث أو إشكاليته:

تتعلق مشكلة البحث بفهم التَّرجيح، واعتبار الجمع مقدَّم عنه، وأنَّ التَّعارض قد لا يكونُ تامًّا بين النُّصوص، وأنَّ التَّرجيح بسببه ممَّا اشْتُهر، وذاع، وأنَّ القرعة لا يكون اللجوء إليها إلَّا عند غيبة ما يرجَّحُ به من الأسباب المعروفة، وأنَّه لا بدَّ من وضعها في نصابها.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في البحث منهجًا تحليليًّا يستند إلى مصادر شرعية، مع التركيز على تفسير النُّصوص المتعلقة بمجال الدَّرس الذي يقوم علي دعامتين رئيسيَّتين، وَكذلك اتَّبعتُ المنهجَ الاستقرائيّ لِيَجمع بهِ المسائل التي



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تخضع للتَّرجيح باستِخْدام أسبابه، واستقراء المواضع التي اعتمد علي القرعة فيها، والمواضع التي ليست مجَالاً لها.

إجراءات البحث: اتَّبعت في البحث عدَّة إجراءات لِيقومَ علي ساقٍ.

١ – بيان أقوال العلماء في المسألة المندرجة تحت مادَّة البحث ومَوضوعه، وبيان ما ملتُ إليه من أقوال العلماء فيما عرضت.

٢ – عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى موضعها من كتاب الله.

٣ – تخريج الأحاديث التي وردت في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان درجة الحديث.

٤ – التوثيق العلمي للمصطلحات والمسائل والأقوال من الكتب الأصيلة.

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وفهارس الكتب والمراجع، وقمت بتقسيمه على النحو التالي:

مقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وأسبابه اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: الترجيح بالسبب الأقوى عنْـد استحَـالة الجمْـــع، وامتناع التَّرجيح بغير سببٍ.

المطلب الأول: الترجيح بالسبب الأقوى عنْـد استحَـالة الجمْـــع

المطلب الثَّاني: وامتناع التَّرجيح بغير سببٍ .

المبحث الثاني: التَّأكيد علي خصوصيَّة التَّرجيح في الاعتقَـــــاد

المبحث الثالث: التَّعَــارض في الـــرَّأي ومعرفة محلِّه، وتَحتهُ أَرْبَعُ مطالب:

المطلب الأول: تصور وجود التَّعارض.

المطلب الثاني: الجمع أولي من التَّرجيح.

المطلب الثالث: معرفة محل التعارض شرط لتقديم الجمع على الترجيح

المطلب الرابع: ما لا يجوز التَّرجيح به.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

**المبحث الرابع: التَّرْجيح بِالقُرعَـــة وتَحتهُ أَرْبَعُ مسائل:**

**المطلب الأول: القُرعة والاقتراعُ وحكمها.**

**المطلب الثاني: كيفيَّة إجراء القُرْعة.**

**المطلب الثالث: مَا جرى فيه الاقْتِراع.**

**المطلب الرابع:: مَا لم يَجْرِ فيه الاقْتِراع.**

**الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.**

**فهارس الكتب والمراجع.**

**وقسَّمتُ ذلكَ إلى ما يُعِينُ درسُهُ عى استيعابِ الموضوعِ، ثمَّ كانت خاتمةٌ سجلتُ فيهاَ النتائجَ التي توصلتُ إليها، ثمَّ جَاء بعدها فَهْرسٌ للمصادر والمراجِع التي اسْتُعين بِها في الوصولِ إلى الجزئيَّاتِ المخْتَلِفة, وأخيراً فإنَّ دِراستي هذه تمثِّلُ وسْعي، وهو أحسنُ ما قدرتُ عليهِ، وَالصَّوابُ منَ اللهِ–تعالى– وتوفيقِه، ولم أقصد خَطأً وقعتُ فيهِ، وما جاء منه فمنِّي ومن الشَّيطانِ وأستغْفِرُ اللَّه بعده وفيهِ، وآخرُ الدَّعْوى: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.**

## المبحث الأول: الترجيح بالسبب الأقوى عنْـد استحَـالة الجمْــع، وامتناع التَّرجيح بغير سببٍ

المطلب الأوَّل: الترجيح بالسبب الأقوى عند استحالة الجمع بين الأدلة

**يُعدّ منهج الترجيح بين الأدلة الشرعية عند استحالة الجمع بينها أصلًا معتبرًا في علم أصول الفقه، وقد تقرر عند الأصوليين والمفسرين أن الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهريًا هو المقدَّم عند الإمكان؛ إذ لا تعارض حقيقي بين النصوص القطعية، وإنما يقع التعارض في ظنّ المجتهد. فإذا تعذر الجمع، تعيَّن الترجيح؛ لأن إسقاط النصوص أو القول بتساقطها باطلٌ بالإجماع، كما نصّ عليه الشاطبي بقوله: "إذا لم يُمكن الجمع بين الدليلين، فلابد من الترجيح، إذ لا يجوز تعطيل الأدلة جميعًا"[(١)].**

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٧٨/٤.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومن أوجه هذا الترجيح: الأخذ بالسبب الأقوى، وهو ما يُستفاد من النظر في حكمة التشريع، ومآلات الأحكام، ومعارضة الموانع للموجبات.

ويتجلّى ذلك في أحكام المواريث عند وجود مانع من موانع الإرث، كحال القاتل، والمخالف في الدين، والرقيق، والمبعض، والخنثى، وغيرهم. فمثلاً، يُمنع القاتل من الإرث وإن كان من أقرب الورثة؛ لأن موجب الإرث (القرابة) يعارضه مانع قوي (القتل)، والمانع هنا أقوى، إذ القتل يُنافي الغاية من التوارث التي تقوم على المودّة والنفع، كما دلّ عليه قوله –تعالى–: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

كما قال ابن قدامة: "العبد لا مال له، وكل ما في يده ملك لسيده"[(١)] .

وفي حال المبعض، أي الذي فيه شِقّ حر وشقّ رقيق، تُقسَّم أحكامه، فما وافق الحرية كان موجبًا للإرث، وما وافق الرق كان مانعًا، وهذا من عدل الشريعة في تنزيل الأحكام على الواقع.

وكذلك الخنثى، إن أمكن ترجيح كونه ذكرًا أو أنثى، أُعطي حكمه، وإن أشكل أمره، جُعل له أقل النصيبين احتياطًا. ومن أوجه الترجيح أيضًا: ترتيب جهات العصبة وتقديم الأقوى منها. فقد رتّبها الفقهاء: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ويُقدَّم الأقرب جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى صلةً (كالشقيق على غيره)، وإن تساووا، اشتركوا في التركة[(٢)] .

أما عند تزاحم الورثة وعدم كفاية التركة لتغطية فروضهم جميعًا، فقد اقتضت القاعدة الشرعية عدم تفضيل أحد على الآخر دون مرجح، بل يُعتمد حينئذٍ مبدأ العَول، أي توزيع التركة بنسبةٍ عادلة بين الورثة، كما يُقسم المال بين الغرماء، وهو تطبيق عملي للترجيح العادل بين الحقوق دون تعطيل أيٍّ منها.

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/٩٤.

(٢) النووي، الروضة، ٦/٩٤.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثَّاني: امتناع الترجيح بغير مرجّح

لا خلاف على أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة لا يكون صحيحًا إلا عند وجود مرجّح معتبر، سواء أكان دليلًا شرعيًا أو قياسًا عقليًا. وقد اعتبرت المعتزلة العقل دليلاً مستقلًا في بعض المواضع، لا سيما عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع. ومن القواعد العقلية التي اعتمدوا عليها: وجوب دفع الضرر، واستحالة الترجيح بلا مرجّح، وقبح العقاب بلا بيان. فاستدلوا بوجوب دفع الضرر على وجوب النظر والمعرفة، لأن الجهل يورث الخوف، وهو ضرر يجب دفعه، وباستحالة الترجيح بلا مرجّح على التخيير عند تساوي الأدلة، وبقبح العقاب بلا بيان على براءة الذمة الأصلية، كإباحة شرب القهوة ما لم يرد نص بتحريمه[١].

وقد أورد العلماء أن القول بقدم العالم يقتضي الترجيح بلا مرجّح وحدوث الحوادث من غير محدث، وهو أمر باطل؛ لأن الممكن لا يرجح وجوده إلا بمرجح تام [٢].

واشترط الحلّي أن يكون العلم بالأحكام يقينيًا، لا مبنيًا على الظن أو الاجتهاد، لأن الأدلة قد تتعارض وتتساوى، ويستحيل حينئذٍ الترجيح بلا مرجح، كما أن حال العلماء في نظر المقلدين متساوية، فلا بد من إمام معصوم يعلم الأحكام علمًا يقينيًا ليكون مرجعًا عند التنازع [٣].

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الوقائع غير متناهية، بينما مصادر التشريع – الكتاب والسنة – متناهية، مما يستلزم وجود إمام معصوم يحفظ الشرع ويبيّن الأحكام، ويحول دون النقص أو الزيادة فيها عمدًا أو سهوًا[٤].

ومن التطبيقات العملية لمسألة امتناع الترجيح بلا مرجح، ما ذكره الشوكاني في الخلاف حول تحديد الذبيح في قصة إبراهيم، هل هو إسحاق أم إسماعيل؟ حيث وردت روايات معتبرة في الطرفين، ولم يقم دليل قاطع يرجّح أحد القولين ترجيحًا ظاهرًا. ولهذا، رجّح ابن جرير الطبري أن الذبيح هو إسحاق، مستندًا إلى

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام، ٦٨/٤.
(٢) الغزالي، تهافت الفلاسفة، ص ٩٠.
(٣) الحلي، الباب الحادي عشر، ص ٤٢؛ الطوسي، الاقتصاد، ص ٢٨٩.
(٤) المرتضى، الذريعة، ٨٢٩/٢.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بعض الروايات، بينما رجّح ابن كثير أنه إسماعيل، وعدّ أدلته أقوى، لكن لم يثبت في ذلك شيء عن النبي –ﷺ–، وما ورد فيه إما ضعيف أو موضوع، والأدلة القرآنية محتملة، فلا تقوم بها الحجة، لذا فإن الوقف هو الموقف الأسلم [١].

ومن ثم، فإن الترجيح لا يكون إلا بدليل راجح، لأن العقل والنقل اتفقا على استحالة الترجيح بلا مرجّح، كما أن الحكيم لا يأمر بجمع بين ضدين، ولا يرضى بترجيح دون مستند، وهذا ما يتماشى مع أصول الشريعة ومسلّماتها.

## المبحث الثاني: التَّأكيد علي خصوصيَّة التَّرجيح في الاعتقَـــــاد

إن مسألة الترجيح في القضايا الاعتقادية تختلف عنها في غيرها من المجالات، إذ إنّ الخطأ فيها قد يترتب عليه فساد في أصل الدين، ولهذا شدَّد المتكلمون على ضرورة التحرز من التسلسل في الحوادث عند الحديث عن القديم (الله تعالى)، فقالوا: "إن القديم لا تحلّه الحوادث"؛ لأن تسلسل الحوادث في المحل عندهم يفضي إلى حدوثه، وهذا يستلزم نفي قِدمه، وهو ممتنع عندهم. وإذا صحّ قولهم هذا، لزم حدوث الأفلاك والنفوس وسائر ما يقوم به الحوادث، وهذا يبطل حجّتهم؛ لأن صدور العالم المحدث عن القديم يصير حينئذ ممكنًا؛ إذ إن ما قام به الحادث حادث بالضرورة، فيمتنع أن تقوم الحوادث بذات قديمة، سواء كانت واجبة أم ممكنة [٢].

وعلى هذا، فإن لم يقم بالقديم حادثٌ، وجب أن يكون للحوادث أول ابتداءً، وإذا ثبت أن للنفوس أولًا، وجب أن يكون للعقول أول كذلك؛ لأن وجودها يستلزم وجود النفوس كما في العكس. وهذا يفضي إلى أنه لا يوجد في العالم شيء قديم قامت به الحوادث، وبالتالي إما أن يُقال بحدوث الحوادث بعد أن لم تكن، أو أن ثمة حوادث متعاقبة بلا أول، وكلا القولين فيه إشكال، لأن الأول يستلزم حدوث الحادث من غير سبب، وهو محال كما يقرره المتكلمون أنفسهم؛ لأنه يؤدي إلى الترجيح بلا مرجح، والثاني يمنع أن يكون في الممكنات شيء قديم، وهذا يناقض قولهم [٣].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ٥/١٢٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٢٠؛ الطبري، جامع البيان، ٢٣/١٣٥.

(٢) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ٤٣؛ ابن رشد، تهافت التهافت، ١/ ٢٠٢.

(٣) ابن رشد، تهافت التهافت، ١/ ٢٠٢.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فالقول بحدوث الحوادث دون سبب يلزم منه الترجيح بلا مرجِّح، والقول بقدم العالم كذلك يلزم منه ترجيح حادث بلا سبب، وكلا المذهبين يؤديان إلى نتائج فاسدة عقلاً وشرعًا؛ ولهذا فإن الترجيح في باب الاعتقاد لا بد أن يقوم على مرجّح تام، فحدوث الأشياء لا يكون بلا سبب، كما أن الترجيح لا يكون بلا مرجِّح [(١)]،ولهذا شدّد العلماء على أن الترجيح بلا مرجِّح أمر مستحيل، وعدّوه كقبح العقاب بلا بيان، وهو أمر فطري؛ إذ استدل به بعضهم على وجوب النظر والمعرفة، لأن ترك النظر موجب للخوف، ودفع الضرر واجب. ومن هنا، جاء الاستدلال العقلي بوجوب معرفة الله تعالى والنظر في الأدلة المؤدية إليه، كما في حجة القاضي عبد الجبار[(٢)] .

ومن التطبيقات على هذه القاعدة: ما وقع من اختلاف في مسألة "الذبيح"، أهو إسماعيل أم إسحاق؟، فقد رجّح بعض العلماء قولًا دون آخر، مع غياب قاطع يدل على أحدهما. فابن جرير الطبري ذهب إلى أن الذبيح هو إسحاق، واستدل بأحاديث وآثار، لكنها لا ترقى إلى القطع، في حين رجّح ابن كثير أن الذبيح هو إسماعيل، وعدّ أدلته أقوى. ولكن الأدلة في كلا الرأيين محتملة، ولم يصح في ذلك شيء مرفوع عن النبي –ﷺ–، وما ورد في ذلك إما موضوع أو ضعيف جداً، فلا يبقى سوى الاستنباطات من القرآن، وهي ظنية لا تقوى على الترجيح الحاسم، فيبقى الوقف في المسألة هو الأَولى، وفيه السلامة من الترجيح بلا مرجح[(٣)].

وهذا يختلف عن الترجيح بالشيء البيّن الظاهر، فمثلًا في الأحكام يمكن قبول الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم، كما في كفارة الظهار، إذ اجتمع فيها الإطعام والصوم، ولكن أحدهما مقيد بالتتابع والآخر مطلق. واختلف العلماء هل يحمل المطلق على المقيد؟ فقال أكثرهم بعدم الحمل، بينما قال آخرون به، ومن أمثلة ذلك: قوله – تعالى– في الصوم والإطعام ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]؛ حيث قيد الصوم والعتق بذلك، ولم يقيد الإطعام، فحمل بعضهم المطلق على المقيد، وقالوا: يجب أن يكون الإطعام

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ٤٣؛ ابن رشد، تهافت التهافت، ١/ ٢٠٢.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص: ٣٦–٣٧.

(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ١٢/ ٣٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ١٦.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قبل المسيس[١]، وهذا يعزز القاعدة: "أن الحكيم لا يأمر بالجمع بين الضدين، ولا يجوز الترجيح بلا مرجح"، خاصة إذا تعلّق الأمر بجانب الاعتقاد.

## المبحث الثالث: التَّعَــارض في الــرَّأي ومعرفة محلِّه

### وتَحتهُ أَرْبَعُ مطالب:

المطلب الأول: تصور وجود التَّعارض

يُثار موضوع التعارض في بعض المسائل الكلامية والفلسفية، ومنها مسألة "الجواهر" و"وجود الكلي المطلق"، حيث يظهر التناقض بين الأقوال بشكلٍ لافت. فمن جهة، يُقال إن الكلي المطلق موجود، ومن جهة أخرى يُنفى وجوده إلا إذا كان معينًا. ويُرجَّح أن هذا التناقض ناتج عن الاشتراك في المفاهيم أو الغموض في الحدود بين الكلي والجزئي خارج إطار المسألة ذاتها. وقد نفى الآمدي هذا القول، وأشار إلى أن الإمام الرازي نفسه قد نفاه في كتابه الملخص[٢] .

ويبرز التناقض كذلك في موقف الأشاعرة من مسألة "الترجيح بلا مرجّح"، حيث يُلاحظ أنهم يثبتونه تارة وينفونه تارة أخرى بحسب السياق الجدلي. فعند مناظرتهم للفلاسفة القائلين بقدم العالم، يردّ الأشاعرة بالقول: إن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجّح، ويؤكدون أن هذا جائز من القادر المختار دون العلّة الموجبة[٣]، أما عند مناظرتهم للمعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد، فإنهم ينكرون إمكان وقوع الترجيح بلا مرجّح، ويصرّون على أن المرجّح شرطٌ ضروري لوقوع الفعل، وهذا التناقض ناشئ عن تغيّر الغرض الجدلي[٤].

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٣٦٧.
(٢)ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٨٦.
(٣) ينظر: الرازي، المحصول، ج٢، ص١٨١.
(٤)ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٢٥.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ويُقرّر الأصوليون أن الأصل في المتعارضين إذا لم يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، أن يُقال فيهما: "تعارضا فتساقطا"، وهي قاعدة أصولية مقرّرة تهدف إلى نفي الوقوع في الترجيح بلا مرجّح، غير أنها في بعض التطبيقات تكون ضعيفة الاعتبار(١) .

ومن القواعد المستقرة أيضًا أن اجتهاد الصحابي لا يُعتدّ به إذا وُجد نصّ في المسألة، وقد اتفق جمهور الأصوليين على منعه، إلا من اشترط انتفاء النص وعدم وجود مخالف من الصحابة، تفاديًا للترجيح بلا مرجّح، إذ إن العمل بخلاف النص مع وجوده يُعدّ مخالفة لمنهج الصحابة جميعًا(٢).

المطلب الثاني: الجمع أولي من التَّرجيح

تقرَّر في الأصُول أنَّ الجمع أولى من التَّرجيح بلا خلافٍ(٣)، وأنَّ ذلكَ مَاضٍ بِعامَّةٍ وعلي سبيل الخُصوص في الفعل الاختياري الذي يصدر باختيار الفاعل بأن يكون إن شاءَ فعلَ، وإن شاء لم يفعل؛ كالقيام والقعود والصلاة والقتل، وغير ذلك، ويقابله الفعل الاضطراري كالارتعاش والسعال وغير ذلك، ثم اعلم أن كل فعل اختياري موقوف على القصد وتصور الغاية لأن الترجيح بلا مرجح محالٌ وها هنا مغالطة تقريرها أن الفعل الاختياري محالٌ؛ لأنَّه لو كان موقوفًا على القصد الذي هو فعلٌ اختياريٌّ لكان مسبوقا بقصد آخر وهلم جرا إلى غير النهاية(٤).

وَقد قيل: كَانَت الْعَادة قَدِيما أَن يذكر الْمدرس الْعَصْر نُكْتَة فَقَالَ اذْكروا مَسْأَلَةً أستخرج مِنْهَا نُكْتَة؛ فردَّ بأنَّها النِّكَاح بِلَا ولي، فَجاء أنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَن قَوْله ﷺ" أَيّمَا امْرَأَة نكحت نَفسهَا بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل" إِمَّا أَن يُرَاد بِهِ حَقِيقَة اللَّفْظ، وَإِمَّا صُورَة النزاع وَهُوَ الْحرَّة الْبَالِغَة الْعَاقِلَة أَو مُقَيّد بِقَيْد ينْدَرج فِيهِ أَو شَيْء يلْزم مِنْهُ أَو أحد هَذِه الْأُمُور؛ فَيلْزم ثُبُوت الحكم فِي صُورَة النزاع، وَاعتقاد الْبطلَان رَاجِح؛ لِأَنَّهُ مِمَّا عَلَيْهِ دَلِيلٌ،

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٢٥.
(٢)ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٢٤٥.
(٣)ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ١١/ ٥٨١٨.
(٤)ينظر: دستور العلماء ٣/ ٢٨.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وَاحْتِمَال الصِّحَّة على احْتِمَال وَاحِد لَا دَلِيل عَلَيْهِ؛ فَيكون مرجوحا فاعتقاد الصِّحَّة مَعَ ذَلِك مُمْتَنعٌ؛ لِأَنَّهُ يلْزم مِنْهُ التَّرْجِيح بِلَا مُرَجّح وَهُوَ بَاطِل فَيكون اعْتِقَاد الصِّحَّة بَاطِل فَيثبت مُقَابِله، أي: اعْتِقَاد الْبطلَان[١].

وَكذلك يُستدلُّ على تَقْبِيل الْمُصحف بِالْقيَاس على تَقْبِيل الْحجر الْأسود، وَيَد الْعَالم وَالْوَالِد والصالح، وَمَعْلُومٌ أَن الْمُصحف أفضل مِنْهُم[٢].

المطلب الثالث: معرفة محل التعارض شرط لتقديم الجمع على الترجيح

الخطوة الأولى في التعامل مع التعارض بين الأدلة هي تحديد محل التعارض بدقة، فإن ثبت بالدليل العقلي صحة أحد الجانبين، بطل القول بالتعارض؛ لأن العقل لا يُنسخ ولا يُبطَل. فالدليل السمعي إن خالف مقتضى العقل الصريح، فلا يخلو من أن يكون غير متواتر، فيُرد لعدم ثبوته، أو أن يكون متواترًا، فيُؤول ولا يُتعارض معه [٣].

مثال ذلك قوله –تعالى–: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، فإن العقل دل على استثناء ذات الله وصفاته من هذا العموم، لأنها قديمة غير مخلوقة، فيُؤول النص على هذا الوجه، ولا يُجعل معارضًا للعقل.

كذلك في قوله –تعالى–: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ...﴾ [مُحَمَّد: ٣١]، فإن علم الله أزلي، لا يتجدد، فيُفسر العلم هنا بمعنى التمييز في الواقع، لا العلم الحادث، فلا تعارض بين النصين.

وفي مسائل الأحكام، مثل اختلاف النصوص حول صحة النكاح بغير ولي، يُبحث أولًا عن النسخ إن أمكن، أو يُرجع إلى مرجحات خارجية كالسنة أو الإجماع. فإن لم يُعلم التاريخ، فالمجتهد يتخير العمل بأحد الدليلين؛ لأن الإمكانات أربعة: العمل بهما (وهو تناقض)، أو تركهما (إبطال الحكم)، أو العمل بأحدهما بلا مرجح (تحكم)، أو التخيير، وهو المعتمد عند الجمهور[٤] .

(١)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٩/١٠ للسبكي.

(٢) ينظر: السَّابق نَفسه.

(٣)المستصفى الغزالي، ١١٩/١.

(٤) ينظر: المختصر ابن الحاجب، ١٨٨/٢.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومع ذلك، فإن أمكن الجمع بين النصين بوجه معتبر، فهو أولى من الترجيح أو النسخ؛ لأن في الجمع إبقاء لكلا الدليلين، كما في قوله: «فيما سقت السماء العشر»[١] مع قوله: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق»[٢]، فيُجمع بينهما بحمل الأول على العموم والثاني على التخصيص، فلا يُصار إلى النسخ إلا عند الضرورة[٣].

المطلب الرابع: ما لا يجوز التَّرجيح به

لا يُصارُ إلى الترجيح بغير مُرَجِّح اتِّباعًا للمصلحة خاصَّة المزعومة؛ فالمصلحةُ دَليلٌ– وإن كانَ مُخْتَلَفًا فيه–إلَّا إنَّه دليلٌ يمكن التَّرجيح به؛ فليس من باب الترجيح بغير سببٍ؛ فكما أشار البدخشي إلى ردِّه بأن من خواص المصلحة المعتبرة شرعاً أن تكون غالبة، إن لم تكن خالصة، والمصلحة في الوصف المرسل هنا قد ظهر غلبتها على المفسدة، فإلحاقها بالمعتبرة لائقٌ[٤].

كما لا يُصارُ إلى التَّرجيح بِالهوى؛ قطعاً لدابرِ الفساد، فَكان لا بُدَّ من التزام المنهج السليم من التمييز بين الصحيح والضعيف من الحديث؛ ليكونَ المسلمُ على بصيرةٍ من دينه وقوفاً منهُ مع أمر ربه ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[٥]؛ فلابدَّ من أن يأخذوا بالصحيح، وَيَذَروا الضعيفَ إلى غيرِه؛ فَإنَّ التمسك بِتَعَاليم الإسلام على ضوء الكتاب والسنّة[٦].

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجِّح من دليلٍ نقليّ، أو نظرٍ عقليّ، أو اعتبارٍ مصلحيّ، إلا بِالميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا، أو لعله من زلات العلماء، وزيغِ الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث، وممَّا لا يجوزُ

(١) صحيح البخاري ، حديث رقم ١٤٨٣.
(٢) سنن ابن ماجه، حديث رقم ١٧٩٣.
(٣) الشافعي، الرسالة، ص٣٩٤؛ ابن قدامة، روضة الناظر ٢٧٥/١.
(٤) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: ٢٦٦.
(٥) يوسف: ١٠٨.
(٦) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة٣/ ٤.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التَّرجيح به ما كانَ احْتِمَالًا؛ فَالمنقول عن عددٍ من الأصوليّين الإجماع على بطلان العمل بالاحتمال المجرد عن الدليل المتقابل بمثله أو أمثاله؛ لأنه ترجيحٌ بغير مرجِّح، ولا معنى لهُ إلا التَّحكم(١).

## المبحث الرابع: التَّرْجيح بِالقُرعَـــة

وتَحتهُ أَرْبَعُة مطالب:

المطلب الأول: القُرعة والاقتراعُ وحكمها

القرعة لغةً: مأخوذة من "القَرْع"، وهو الضرب، ومنه سُميت القرعة لأنها تُجري بضرب الأسماء أو العلامات لاختيار أحدها(٢). أما اصطلاحًا: فهي وسيلة تُستخدم للفصل بين المتساوين في الاستحقاق عندما لا يوجد مرجّح ظاهر بينهم(٣).

وليست القرعة أمرًا حادثًا في الإسلام، بل كانت معروفة عند الأمم السابقة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في سياقات متعددة، منها قوله تعالى:﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ أي: أن بني إسرائيل اقترعوا بالأقلام لاختيار من يتولى كفالة مريم عليها السلام.

وكذلك في قصة يونس –عليه السلام–، إذ قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، ومعنى "ساهم" أي: اقترع، فقد أُجريت قرعة بين ركاب السفينة لتحديد من يُلقى منها بسبب ثقلها، فخرج السهم على يونس –عليه السلام–.

وقد ثبتت مشروعية القرعة في سنة النبي – ﷺ–، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت:«كان رسولُ اللهِ – ﷺ– إذا أراد سفرًا أقرعَ بين نسائِه، فأيتهنَّ خرج سهمُها خرج بها» (٤).

(١) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: ٢٦٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ،٥/ ٧٢.

(٣) القرطبي ٦ / ٥٩، ومنتهى الإرادات ٣ / ٥١٥.

(٤) رواه البخاري، حديث رقم: ٢٥٩٣؛ ومسلم، حديث رقم: ١٤٦٥.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وسار الصحابة –رضوان الله عليهم– على هذا النهج، كما روى بعض أهل العلم أن سعد بن أبي وقاص ﷺ، لما فتح إيوان كسرى، وتشاحّ الناس في الأذان، أقرع بينهم، فخرجت القرعة لأحدهم فترك له الأذان، وذلك تطييبًا للنفوس، ودرءًا للنزاع[١].

وقد أشار الإمام البخاري إلى الآية الكريمة في سورة آل عمران ضمن "باب القرعة" ليستدل بها على مشروعية القرعة، مبنيًا ذلك على قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا" إذا لم يرد في شريعتنا ما يخالفه[٢].

والقرعة تُعد وسيلة شرعية يُلجأ إليها في حال تعذر الترجيح بين أطراف متعددة، متساوية في الصفات الشرعية والاستحقاق، كالتقديم للإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو غيرها من الولايات العامة. وإذا أُجريت القرعة بينهم، فمن خرجت عليه، فإنه يُعتبر المختار؛ لأن الله –تعالى– قدّر أن تخرج عليه، وهو من وسائل الترجيح التي لا تُخالف الشرع[٣].

وقد قال الإمام ابن قدامة[٤] :«وتُشرَع القرعة عند التنازع، أو تساوي المستحقين في أمرٍ لا يمكن الجمع فيه بينهم». كما ذكر الإمام الشاطبي أن القرعة من الطرق التي ثبت اعتبارها في الشرع إذا تعذّر الجمع أو الترجيح[٥] . لكن مع ذلك، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مدى مشروعية العمل بالقرعة، فالجمهور على مشروعيتها عند الحاجة، وخالف في ذلك بعض الحنفية، لكن نُقل عن الإمام أبي حنيفة القول بها أيضًا، كما حكاه ابن المنذر[٦].

والضابط في مشروعيتها أن تكون في الأمور التي يتعذر فيها الترجيح بين مستحقين في غير العقوبات والحدود، وتُستخدم فيها كوسيلة عدلٍ لاختيار أحدهم دون ميل أو تحيز.

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٨/٦.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠١/٨.
(٣) ينظر: المغني ٣١/١٢.
(٤) ينظر: المرجع السابق ذاته ٣١/١٢.
(٥) ينظر: الموافقات، ٢٢٢/٤.
(٦) ينظر: النووي، شرح مسلم، ٤٨/١٠.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: كيفيَّة إجراء القُرْعة

القرعة من الوسائل الشرعية التي يلجأ إليها عند تساوي أطراف متعددة في استحقاق أمر مشروع لا يمكن جمعهم فيه، وقد جاء العمل بها عن النبي– ﷺ– وأصحابه، وهي لا تقتصر على صورة واحدة، بل لها كيفيات متعددة حسب المقام والحاجة.

ومن أبرز صور إجراء القرعة: أن تُكتب أسماء المتنازعين أو المتساوين في أوراق متشابهة، وتُطوى بحيث لا يظهر الاسم، ثم توضع في وعاء أو تُخلط جيدًا، ويقوم أحد الحاضرين – غير منازع – بسحب ورقة واحدة، ويُقدَّم من خرج اسمه دون غيره، وتُستخدم هذه الطريقة في الأمور التي يكون المراد منها تحقيق العدل ورفع النزاع دون أن يُفضي ذلك إلى إلحاق ضرر دنيوي أو جزاء عقابي، بل يكون في الأمور التي يُطلب فيها الخير، كالإمامة أو الأذان أو التقديم في الجهاد، ونحوها.

وينبغي التنبه إلى أن القرعة لا يُلجأ إليها في العقوبات، كأن يُقرع بين مجرمين ليُعاقب أحدهم ويُترك الآخر؛ لأن الأصل في العقوبات أن تبنى على إثبات الجُرم بالأدلة الشرعية لا بالاحتمال أو الاقتراع. كما لا يصح إجراء قرعة بين العقوبات نفسها، كأن يُقرع بين الجلد أو السجن؛ لأن هذا خارج عن إطار الترجيح المشروع.

وقد ذكر الفقهاء صورًا أكثر دقة للقرعة عند تزاحم الحقوق، كما في قسمة الأملاك المشتركة، مثل العقارات أو الميراث، بحيث تُقدّر الأنصباء بحسب أقل حصة ثم تُقسم. فمثلاً، إذا اشترك ثلاثة في عقار: لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، تُجعل الحصص من ستة أسهم: فيأخذ الأول ثلاثة، والثاني اثنين، والثالث واحدًا، ثم تُجرى قرعة لتحديد الموقع لكل شريك. وتُكتب الأسماء في أوراق تُطوى وتُدخل في طين، ثم تُجفف وتُخرج واحدة تلو الأخرى، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية[1]

وقد أنكر بعض من لا علم له أن تكون القرعة مشروعة، زاعمًا أنها قمار، وهذا غير صحيح؛ لأن القمار هو ما يكون فيه استحقاق لمال لم يكن ثابتًا من قبل، بينما القرعة لا تُنشئ الاستحقاق، بل تُعينه بين مستحقين أصلاً، وللقاضي ولاية الإلزام في أصل القسمة. وقد نص العلماء على ذلك بوضوح، فقالوا:

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٦/٣٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٧/٧.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

"القرعة ليست قمارًا؛ لأن القمار استحقاق لشيء لم يكن مستحقًا، بخلاف القرعة التي تُعين مستحقًا معروفًا"(١).

فالقرعة إذن وسيلة مشروعة لإثبات التقديم في الحقوق المشتركة عند التنازع، وهي تمثل صورة من صور العدل في الإسلام، إذا ما استُخدمت في محلها وبضوابطها الشرعية.

المطلب الثالث: مَا جرى فيه الاقْتِراع

ومن المسائل التي جَرى فيها الاقْتِراع واشتُهر، وتؤكِّد أنَّها لم تقع في شيءٍ يظهر فيه سببٌ للتَّرجيح، أو كان في استخدامها نوعٌ من القَهر أو أكلِ حقّ أحدٍ بغيرِ وجْهٍ، فليس فيها شيءٌ من ذلكِ.

أوَّلًا: القرعة بين النِّساء في السَّفر، أو القسم. فَعُمُومِهِ لِتَعَيُّنِ الْقُرْعَةِ مَنْ يُسَافِرُ بِهَا، وَتَجْرِي الْقُرْعَةُ أَيْضًا فِيمَا إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، فَلَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِنَّ شَاءَ بَلْ يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ إلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِشَيْءٍ فَيَجُوزُ بِلَا قرعَة؛ فَأَقرع بَين نِسَائِهِ أي: خَرَجَ سَهْمُها اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا، قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقِمَارِ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ إجَازَتُهَا.

احْتَجَّ مَنْ مَنَعَ القرعة مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ بَعْضَ النِّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَوْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِلَّتِي لَا نَفْعَ بِهَا فِي السَّفَرِ لَأَضَرَّ بِحَالِ الرَّجُلِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِبَيْتِ الرَّجُلِ مِنَ الْأُخْرَى، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَتَخْتَصُّ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ بِمَا إذَا اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُنَّ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ وَاحِدَةٌ مَعَهُ فَيَكُونُ تَرْجِيحًا بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ، وليس في ذلك رَدٌّ للحديثِ أَصْلًا لِحَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ فَكَأَنَّهُ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِالْمَعْنَى.

وطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَيْ فِي سَفْرَةٍ مِنَ السَّفَرَاتِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا طَارَتْ أَيْ: حَصَلَتْ وَطَيْرُ كُلِّ إنْسَانٍ نَصِيبُهُ، ثُمَّ إنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عِمَادَ الْقَسْمِ اللَّيْلُ فِي الْحَضَرِ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِيهِ النُّزُولُ، وَأَمَّا حَالَةُ السَّيْرِ فَلَيْسَتْ مِنْهُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٢٨/٦؛ وابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٨/٨.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وَكَلَامُ عَائِشَةَ قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقِهِ إِلَّا مَا سَأَذْكُرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَلْدَغُنِي رَسُولُكِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا وَرَسُولُكِ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَإِنَّمَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِحَفْصَةَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَجَابَتْهَا طَائِعَةً فَعَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِاللَّوْمِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ[(١)].

ثانيًا: الاقتراع بين المتكافئين في استحقاق الحكم أو القضاء: إذا تنازع اثنان أو أكثر ممن تساووا في صفات الأهلية للولاية العامة كالحكم أو القضاء، وتعذّر الترجيح بأوصاف أخرى، شُرع اللجوء إلى القرعة لتقديم أحدهم، فيُبايع من خرجت له القرعة من قبل أهل الحل والعقد على إقامة العدل وتنفيذ واجبات الإمامة. وتُعتبر هذه البيعة صحيحة ولو لم تصحبها مصافحة اليد؛ لأن العبرة بتحقق الرضا والاتفاق على التولية[(٢)] .

ثالثًا: الإمامة الخاصة والوظائف الدينية العامة: في حال تساوي عدد من الأفراد في صفات الكفاءة الشرعية في وظائف دينية مثل الإمامة في الصلاة، أو الإفتاء، أو القضاء، أو التدريس، ولم يوجد بينهم مرجّح ظاهر، شُرعت القرعة وسيلة للفصل، وتُعدّ حينئذٍ ضربًا من الاختيار الإلهي، إذ يُظن أن من خرجت عليه القرعة قد اختاره الله، لما جاء في قوله –تعالى– عن يونس –عليه السلام–:﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقد وقع عليه السهم من بين قومه لحكمة أرادها الله تعالى، وكان ذلك سبب نجاتهم وابتلاءً ليونس –عليه السلام –،وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية استخدام القرعة في موارد التزاحم إذا استوت الأوصاف، وجعلها بعضهم وسيلة إثبات معتبرة عند الازدحام في الاستحقاقات غير المالية، لا سيما تلك التي يترتب عليها أجرٌ أخروي[(٣)].

رابعًا: الاقتراع في عتق العبيد: إذا قال مالك: "أنصاف رقيقي أحرار" أو "ثلث كل عبد منهم حر"، دون أن يعين الأفراد، فإن العتق يقع بنسبة ما ذُكر دون الحاجة إلى قرعة، ويُحمل ذلك على القسمة بالحصص، كما

(١)ينظر: فتح الباري ٩/٣١١، لابن حجر.
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي، ، ص ٦–٧.
(٣) ينظر: المغني ابن قدامة، ، ٩/١٢٠.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

هو مذهب مالك وأصحابه. قال ابن وهب عن مالك: "إذا أعتق المريض رقيقًا في أيام متفرقة ثم مات، فالكل سواء في العتق ما دام لم يزد مجموعهم عن الثلث"[١].

أما إذا عتقهم في مرضه دفعة واحدة، وكان مجموع قيمة العبيد يزيد عن ثلث التركة، عتقوا بقدر حصصهم، ولا حاجة إلى القرعة؛ لأن العتق هنا مقيد بالوصية، فيُعامل كما تُعامل الوصايا، ويُجزأ العتق بحسب قيمة كل عبد.

وقد فصّل المالكية أن القسمة على نوعين: قرعة وتراضٍ. فالقسمة بالقرعة تكون فيما لا يمكن قسمته إلا بعدل بين أجزاء متماثلة كالأراضي المتجاورة، والقرعة هنا لإزالة النزاع بين الشركاء، لا لإثبات الاستحقاق[٢].

خامسًا: القرعة في القسمة بين الشركاء: تُشرَع القرعة أيضًا عند قسمة الأملاك المشتركة بين الشركاء إذا لم يتم التوصل إلى تراضٍ، أو إذا تقاربت الأنصبة وتعذر التمييز. فتُعتبر القرعة حينئذٍ وسيلة عادلة لتحديد نصيب كل شريك، وتُبنى على التقدير العادل للحصص حسب الأنصباء الشرعية، ثم تُجرى القرعة لتحديد من يأخذ أي جزء منها.

وقد نص الفقهاء على أن القرعة تُستخدم في تقسيم الأراضي، والدور، والبساتين، والكروم إذا كانت متقاربة، ولا خلاف في مشروعيتها في هذه الحالة[٣].

(١)ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ابن رشد، ٣٩٣؛ الذخيرة القرافي، ، ٢٩٧/٨.

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي على الدسوقي الشرح الكبير .

(٣)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٧/٧؛ المواق، التاج والإكليل، ٦٤/٦.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الرابع: مَا لم يَجْرِ فيه الاقْتِراع.

لا تدخل القرعة في كل مسألة خلافية أو قسمة، بل يُشترط فيها تحقق أسباب معينة، وتُمنع حيث انعدمت موجباتها أو ترتب عليها ضرر أو إخلال بالعدل. ومن أبرز المواطن التي لا يُعمل فيها بالاقتراع ما يأتي:

١–قسمة الدراهم وما في حكمها:

لا يُلجأ إلى القرعة في قسمة الدراهم إلا برضا الأطراف؛ لأنها أموال مثلية لا تحتمل التفاوت، كما أن قسمة الدراهم عينيًا لا تتحقق بالتساوي الحقيقي عند الاقتراع، إذ إن أحد الشريكين قد يأخذ عين الدراهم، والآخر يكون حقه في الذمة، مما يُخشى معه ضياع الحق أو التفاوت في الوصول إلى المال.

٢– قسمة الأرض والبناء:

إذا اجتمعت الأرض مع البناء، فإن القسمة تعتمد على التقويم لا المساحة، إذ لا يمكن تعديل البناء بالمساحة. فيرى أبو يوسف التقسيم بحسب القيمة، أما أبو حنيفة فيرى أن الأصل هو القسمة بالمساحة، ويُعدل الفرق بدراهم تُدفع عند الضرورة، وذلك لا يكون بالقرعة مباشرة، بل بالتراضي أو الرجوع إلى القيمة[١].

٣– ما لا يمكن فيه تحقيق التعديل أو المنفعة التامة:

القسمة إنما شرعت لتحقيق المنفعة وتمييز الحقوق، فإن تعذر تحقيق ذلك لصعوبة التعديل أو التضرر بالاختلاط، لم تصح القسمة أصلاً، فضلاً عن أن يُعمل فيها بالقرعة[٢].

٤–في عتق العبيد عند عدم التساوي في القيمة أو عند الوصية الموزعة:

(١)المبسوط، السرخسي، ١٢/١٦٦؛ بدائع الصنائع الكاساني، ، ٦/١٣٥.

(٢)حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٣٤١.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

إذا لم تتساوَ قيمة العبيد أو وُصي بعتقهم في مرض الموت بأزمان مختلفة أو مع تفاوت في النصيب، فإن العتق يكون بحسب الحصص، ولا يُحتكم للقرعة إلا إذا اقتضت الضرورة تقدير من يستحق العتق ضمن حدود الثلث. قال ابن القاسم: "فإن لم ينقسم الأَعبُد أثلاثًا على تساوي القيمة، يُنظر إلى القيمة ويُسهم على الأسماء، فيُعتق من خرج سهمه"(١).

٥–في تعدد القضاة أو الخصوم إذا لم يوجد موجب للقرعة:

يجوز تولية أكثر من قاضٍ في البلد، سواء كانوا مستقلين أو مختصين بنواحي مختلفة، فإن تنازع الخصمان في الترافع إليهم ولم يكن وجه ترجيح لأحدهم، جاز اللجوء إلى التحكيم، أما القرعة فلا يُلجأ إليها إلا إذا انعدمت وسائل الترجيح كليًا(٢).

٦–في ترتيب الجنائز عند التزاحم:

إذا اجتمعت جنائز متعددة، فإن الأولى بالصلاة هو الأسبق في الفضل والدين، ثم في السن، فإن استووا جميعًا، جازت القرعة أو التراضي في تقديم أحدهم(٣).

٧–في موارد الماء والمرافق المشتركة:

إذا تنازع أصحاب الزرع والماشية على بئر أو مصرف مشترك، وكانوا متساوين في الحاجة، فإن المرجح يُقدم بالأشد حاجة، فإن تساووا، جاز الاقتسام أو القرعة، وإن فُضل أحدهم بغير موجب، لم تصح القسمة(٤).

(١)الجامع لأحكام القرآن، ٩ القرطبي، /١٠٣؛ البيان والتحصيل ابن رشد، ، ٢٢٤/١٥.
(٢)الشاطبي الموافقات، ، ٢٨٦/٢؛ تبصرة الحكام ابن فرحون، ، ١٩٠/١.
(٣)المجموع، ٥ النووي، /٢٥٨؛ التمهيد ابن عبد البر، ٢٠٧/٩.
(٤)البيان والتحصيل، المالكي، ٩٧/١٥؛ بداية المجتهد ابن رشد، ، ٣٢١/٢.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

## الخَاتمَـة

بعد صحبة لم تَطل، ولم تكن قصيرةً حاولت أن أقف علي أسباب التَّرجيح التي تلي الجمع، ولا يلْجَأُ إليها إلَّا بعد استحالتهِ؛ فإنّني وجدت اتّفاقًا علي أنَّه لا يرجَّحُ إلَّا بسببٍ، وأنَّ القُرعة كان يرجَّحُ بها في أمور، وأقرت ذلك السُّنَّة المباركة، بل ولم يتوقف الأمر عند الإقرار بل رأينَا في الرّوايات التي صحَّت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد استعملها، ودعا إليها في أشْياء متعدِّدة.

بتدقيق النَّظر في هذا الاختلاف الذي لا يقف عنده إلَّا من قصر النَّظر لَديهِ عنَّ لي أنَّه ليس خلافًا وأنَّ التَّرجيح بغير مرجحٍ ممتنعٌ في أبوابٍ، وَمقبولٍ في غيرها.

كما تبيَّن لي أنَّ التَّرجيح بالقرعة التي يراها ناسٌ أنَّها ترجيحٌ بغير مرجّحٍ ليست كذلك؛ فلا مجالَ لها فيما ثبت سببٌ للترجيح فيه؛ فالمُرجح مقدَّمٌ إذا وجد.

إنَّ التَّرجيح بالقُرعة أولى من عدمه؛ فالمُرجِّح يعتمد فيه علي أساسٍ بينما ترك التَّرجيح بالكليَّة لزعم غيبة السبب المرجّح يحكم بالضيق في كثيرٍ من الأمور التي تحتاج إلي فصلٍ عند تساوى الحقوق.

لم يأت التَّرجيح بالقرعة في شيءٍ يظهر فيهِ ظلمٌ ماديٌّ بل يكاد يكون مجال ذلك فيما يجري علي المسامحات؛ فالتَّرجيح لا يضرُّ إلَّا بأثرٍ نفسيٍّ يمكن إزالته بالصَّفح والإيثار، وحبِّ النَّفع لمن وقعَ لهُ السَّهم.

ثبت أنَّ التَّرجيح بالقرعة كان معروفًا عند من قبلنا، وأنَّها في الاختيار أزْكي من أن يختار بغيرها؛ فليست إلَّا دليلًا، وإنْ كانت شرعًا لمن قبلنا؛ فقد ورد في شرعنا ما يعدُّ أنَّها منه؛ وليست خاصَّة بشرع من قَبْلَنا.

التَّوصيَّات: بدا للباحث أن يوصي بالتَّعمق في دراسة ما يبدو عليهِ التَّشابه؛ فلا يصحُّ أن يقف علي مقولات لا يدري ما وراءها، ولا يتحقَّق من صدقها.

ضرورة أن يفرّق أهل الإنصاف بينَ الحلال، وبين ما يشتبه في الصُّورة معه مما حرّم؛ فلا تستوي القرعةُ والقمار، كما لا يستوي القرض الحسن والصَّرف خاصَّة في تأخر أحد البدلين.


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

## المصادر والمراجع

١.الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د.ط، د.ت.

٢.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن مُحَمَّد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.

٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: د.ط.

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٨.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٩.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠.التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١١.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢.تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر .

١٣.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٤.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، د.ط.

١٥.تهافت الفلاسفة، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة: السادسة.

١٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، : د.ط، د.ت.

١٧.حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٨.دستور العلماء =جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٩.الذخيرة ،لأبي العبَّاس الشهير بالقرافي ت : ٦٨٤هـ – المحققون: مُحَمَّد حجي , سعيد أعراب , مُحَمَّد بو خبزة – دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤ م .
٢٠.الرسالة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط.
٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م .
٢٣.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .
٢٤.سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٢٥.شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة/، د.ط.
٢٦.صحيح البخاري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٢٧.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
٢٨.طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٩.فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)،تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ .

٣٠.الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «مُحَمَّد صبحي» بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن .

٣١.فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

٣٢.المبسوط للسرخسي ، للسرخسي – تحقيق: الميس – دار الفكر – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٣.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٣٤.المحصول، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣٥.المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٦.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٧.المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]، الناشر: مكتبة القاهرة .



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٨.منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٩.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٤٠.الموافقات ، للشاطبي – المحقق: أبو عبيدة آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٤١.الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.10